المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بتطوان
المحكمة الابتدائية بوزان

ندوة المحكمة الابتدائية بوزان يوم 20 أكتوبر 2022

تحت عنوان:

مدونة الأسرة بعد 18 سنة من التطبيق
بين واقع التنزيل وآفاق التعديل

تقرير الندوة من إعداد:
السيد هشام نعور
السيدة آسية العراق

الجلسة الأولى من الندوة العلمية

نظمت المحكمة الابتدائية بوزان بتاريخ: 20 أكتوبر 2022 ندوة علمية تحت عنوان "مدونة الأسرة بعد 18 سنة من التطبيق بين واقع التنزيل وآفاق التعديل"، وذلك بحضور السيد رئيس المحكمة الابتدائية بوزان والسيد وكيل الملك لديها، ومسؤولين قضائيين من محاكم أخرى والسيد الكاتب العام للعمالة وأساتذة جامعيين ومنتخبين ورؤساء المصالح الخارجية وهيئة كتابة الضبط وموظفي المحكمة بوزان سواء مصلحة كتابة الضبط أو كتابة النيابة العامة وممثلي بعض المهن المساعدة للقضاء ورؤساء المصالح الخارجية ومحامين.

ولقد عرفت الجلسة الأولى التي ترأسها السيد **محمد بوحزامة** تدخل السيد **عز الدين الماحي** دكتور في الحقوق وقاض ملحق برئاسة النيابة العامة، والسيدة **فخيتة بنجلون** قاضية بالمحكمة الابتدائية بوزان، والسيد **يونس الدغاني** نائب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بوزان، وحضور السيد هشام بحور بحسبانه مقررا للجلسة.

ولقد استعرض السيد عز الدين الماحي إشكاليات مدونة الأسرة المغربية، ما بين هو حقوقي واجتماعي، وأشار إلى أنه يجب أن يكون تقييم المدونة مرتكزا على أسس ومعايير مضبوطة ومعقولة، كما اعتبر الخطاب الملكي بمثابة خارطة طريق لتعديل المدونة.

وأضاف السيد عز الدين الماحي أن هذه الندوة العلمية تجمع ما بين شخصيات ذات تكوين قانوني وحقوقي واجتماعي، وهذا ما يبرز بعض الصعوبات التي تواجه تقييم المدونة، فهي ليست مجرد قانون لكونها لا تقف عند حدود الدراسة القانونية، بل تتداخل فيها العديد من المجالات الاجتماعية والثقافية والدينية.

كما تساءل السيد عز الدين الماحي عن أسباب قصور المدونة في تحقيق بعض أهدافها، هل هي في المدونة نفسها؟ أم في تنزيلها؟ أم في الممارسة الفعلية؟ وخلص بعد ذلك إلى أن مدونة الأسرة قد حققت انجازات شتى، غير أنه لا يمكن الحديث عن كمال التشريع.

وأبرز السيد عز الدين الماحي بعض الإشكاليات التي تواجه تطبيق المدونة، وذلك بسبب بعض النقائص في صياغة النصوص وعدم وضوح بعض المفاهيم القانونية. كما

أشار إلى أن البعض يتحجج بالمدونة لتبرير بعض التصرفات الخاطئة، في حين أنها ليست مبررًا لأي تصرف يتنافى مع المصلحة العامة والقانون.

ووقف السيد عز الدين الماحي على بعض الإشكاليات التي تتعلق بتطبيق المادة 48 من المدونة، والتي تنص على إمكانية إعفاء الملتزم بها من بعض الشروط إذا طرأت ظروف طارئة. وأشار إلى أن هذه المادة لم تتضح بعد بشكل كافٍ، ويجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار المصلحة العامة والأخذ بعين الاعتبار الظروف الفعلية وتأثيرها على الملتزم بها. كما وقف على نواقص المدونة، سيما ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، حيث أشار إلى أن الزوجة تحظى بحق التطليق في حالة إدانة الزوج بالحبس أو السجن، في حين أن هذا الحق لا يمنح للزوج.

ثم تدخلت السيدة فخيتة بنجلون، فأشارت إلى أن القاضي الأسري المطبّق لهذه المدونة يواجه تحديات في التوفيق بين النص القانوني المطبّق والواقع الذي يتغير باستمرار، وتحدثت عن ضرورة أن يكون حكم القاضي متفقًا مع القانون متلائما مع الواقع ومستجيبًا لظروف الأطراف الشخصية والاجتماعية والاقتصادية. وبيّنت أن ذلك يتحقق من خلال تكريس دور القاضي وإعماله لسلطته التقديرية، وكذا تحكيم مبادئ العدالة والإنصاف والاقتناع الوجداني، مع تحقيق النص للغاية التي شرع من أجلها، وتكريسًا لمبدأي الأمن القانوني والقضائي.

ثم تدخل السيد يونس الدغاني، وأكد أن مؤسسة النيابة العامة تسهر على حماية المصالح العامة للأفراد والمجتمع، وخاصة المصالح المتعلقة بالأسرة التي تعد الخلية الأولى للمجتمع، وأشار إلى أن للنيابة العامة صلاحية التدخل في قضايا الأسرة على امتداد محور الحياة، سواء حال قيام الزوجية أو حال انحلال ميثاقها، بهدف حماية المرأة والأطفال والقاصرين، مستعرضا مجموعة من الاحصائيات والمعطيات الرقمية بهذه المحكمة.

بعدها ختم الأستاذ محمد بوحزامة الجلسة التي يرأسها، ودعا الحاضرين لاستراحة شاي.

الجلسة الثانية من الندوة العلمية

عرفت الجلسة الثانية من هذه الندوة مداخلات كل من السادة الأساتذة الحسن البوعيسي ومصطفى البوداني ومحسن بنزاكور بينما ترأس هذه الجلسة العلمية الأستاذ عبد الصمد الكنا.

حيث افتتح الدكتور محسن بن زاكور -اخصائي في علم النفس الاجتماعي- مداخلات هذه الجلسة وانصبت مداخلته حول **الاثار النفسية والاجتماعية لمقتضيات مدونة الاسرة،** حيث اشار إلى مسألة هامة تتمثل في كون المواطنين ليست لهم معرفة بنصوص القانون وحتى من توفرت له هذه المعرفة فغالبا ما تكون غير دقيقة وأحيانا محرفة، وهذه الامية القانونية تؤثر بشكل كبير على العلاقات الاجتماعية، وعندما تطال القانون المنظم للأسرة فإنها تخلق توترات ومشاكل ناتجة عن تمثلات لا تستند الى العلم والمعرفة بقدر ما تخترقها العادات والتقاليد.

كما أبرز تمثلات المجتمع المغربي لبعض المقتضيات المتعلقة بمدونة الاسرة، وعرض بعض الاحصائيات المتعلقة بوسائل تعرف المواطنين على مدونة الاسرة.

وفي ختام المداخلة تم التركيز على أهمية الوساطة التي تتيح للازواج تقييم الأمور والبحث عن مصلحتهم ومصلحة الأبناء، كما تعمل على مساعدة أطراف النزاع في الوصول الى حل يرضي الجميع.

وبخصوص مداخلة الأستاذ مصطفى البوداني – أستاذ جامعي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس – فقد تمحورت حول **موضوع حكامة القضاء الاسري بين راهنية تعديل مدونة الاسرة والتحديات المستقبلية،** حيث حاول الأستاذ من خلالها ابراز بعض النقائص التي يتعين تداركها بمدونة الاسرة، ومن بينها إجراءات توثيق عقد الزواج إذ يتعين إعادة النظر في الشروط الشكلية والموضوعية لإبرام عقد الزواج ووضع إجراءات أولية تتمثل في اسداء النصح وتوضيح حقوق وواجبات الطرفين، كما ينبغي التصدي لزواج القاصرين، وإعادة النظر في النصوص التي تنظم مسطرة التعدد على نحو يتم فيه الموازنة بين حق الزوج في التعدد وحق الزوجة في ضمان جميع متطلباتها هي وابنائها، كما يتعين تحديد مفهوم الشقاق، واستبدال عبارة الأطفال بالأولاد حتى تشمل الذكور والاناث.

وبالنسبة للوصية فقد اعتبر الأستاذ ان مكان تنظيمها هو مدونة الحقوق العينية باعتبارها سببا من أسباب كسب الملكية.

كما اثار الأستاذ عدة إشكاليات مرتبطة بقضايا التحجير وثبوت الزوجية، وإثبات ونفي النسب، واستفادة الزوج من رصيد زوجته الموظفة المتوفاة.

واختتم الأستاذ الحسن البوعيسي – محام بوزان – مداخلات هذه الندوة العلمية بموضوع **دور القاضي في تأويل قواعد مدونة الاسرة**، فالقاضي وان كان لا يسمح له بالحلول محل المشرع لوضع قوانين تهدف الى فض النزاعات المثارة امام المحاكم، فإنه لا يسمح له أيضا بالامتناع عن اصدار الحكم في النوازل المعروضة عليه، ومن هنا تبرز أهمية موضوع التأويل.

وقد عرف الأستاذ في مداخلته التأويل كما بين أساسه القانوني، وأبرز مختلف قواعد مدونة الاسرة التي تكون موضوع تأويل من طرف القاضي، وحدد حالات التأويل، وموقف الفقه منه، وبالأخير استرسل في تبيان اليات التأويل التي يجب على القاضي وضعها بعين الاعتبار.

وبعد نهاية المداخلات تم فتح باب المناقشة للسادة الحضور قصد ابداء أراءهم ومناقشة ما جاء بالمداخلات المقدمة.

وفي هذا الصدد اثار الأستاذ الشاعر – محام متمرن – مسألة تحديد السن الأدنى للزواج لتجنب التلاعب بقضية زواج القاصرات

كما ابدى السيد محمد حلمي البرلماني ورئيس جماعة سيدي رضوان استعداده لتقديم مشاريع القوانين أمام مجلس المستشارين والدفاع عنها.

بينما اثار الأستاذ الشاهدي –محام بوزان- مسألة في غاية الأهمية وهي وجود عدة معيقات تقف كحاجز امام التطبيق السليم للقانون، إذ أن مكاتب المحامين مليئة بالأحكام المتعلقة بالنفقة لكن الاشكال الأكبر يتمثل في عدم قابلية تلك الاحكام للتنفيذ بالنظر للفقر والهشاشة التي يعاني منها جزء كبير من المواطنين.

واختتمت المناقشة بتدخل للسيد حميد فضلي رئيس المحكمة الابتدائية بتطوان الذي تناول موضوع الوساطة والشروط التي يجب ان تتوفر في الوسيط.

وعليه تم تحرير هذا التقرير قصد رفعه إلى سيادتكم للاطلاع والرجوع إليه عند الحاجة.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام، والسلام.